

## الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر:

### بين الضمانات القانونية وسلطة الضبط الإداري

*The legal framework for the exercise of freedom of peaceful demonstration in Algeria between legal guarantees and the authority of administrative control*



الدكتورة/ سعاد عمير<sup>1،2</sup>، الدكتورة/ حكيمتا ناجي<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جامعة تبسة، (الجزائر)

<sup>2</sup> المؤلف المراسل: docteuramieur@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/11 تاريخ القبول للنشر: 2022/03/02 تاريخ النشر: 2022/04/28



مراجعة الهقال: اللغة العربية: د. / زينب لوت (جامعة مستغانم) اللغة الإنجليزية: د. / نورة أبرسيان (جامعة بورداس)

ملخص:

إن ممارسة الحريات العامة دون ضوابط من شأنه أن يخلق الفوضى، و إطلاق ممارستها يمكن أن يعيق حرية الجميع، و بالإطلاع على الضمانات الموضوعية في الدستور لضمان ممارسة الحريات العامة نجدتها نسبية خاصة إذا تعلق الأمر بأحكام المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020. حيث أن النص دستوري يؤمن و يضمن ممارسة حرية التظاهر السلمي من جهة و يقيد هذه الحرية بدافع الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى. فحرية التظاهر السلمي عرفت تقليصا متدرجا في النظام القانوني الجزائري، في الوقت الذي كان ينتظر أن ينص الدستور و جملة القوانين المنظمة لممارسة هذه الحرية على ضمانات فاعلة لممارسة حرية التظاهر السلمي.

الكلمات المفتاحية: التظاهر؛ السلمي؛ التقييد؛ الحرية؛ الممارسة.

#### **Abstract:**

*The exercise of public freedom without control could create chaos and impede the freedom of everyone. The guarantees established in the constitution to ensure the exercise of public freedom are relative, especially when it comes to the provisions of Article 34 of the constitutional amendment of 2020. the constitutional text secures and guarantees the exercise of the freedom of peaceful demonstration, on the one hand, and restricts this freedom in order to maintain public order, on the other hand. The freedom of peaceful demonstration has been gradually reduced in the Algerian legal system, at a time when the constitution and the laws regulating the exercise of this freedom are expected to provide more effective guarantees for the exercise of the freedom of peaceful demonstration.*

**Key words:** Demonstration; Peaceful; Restriction; Freedom; Practice.

## مقدمة:

تعد حرية التظاهر السلمي من أكثر الحريات التي تؤثر في الرأي العام و من أهم وسائل التعبير عن الرأي، بل إن البعض يعتبرها امتداد لحرية التعبير وإبداء الرأي التي تعد نواة للديمقراطية، وبدونها لن يتوفر حد أدنى منها، فهي من الحريات التي تؤثر بصفة مباشرة في الرأي العام. إن هذه الحرية لها بنية مركبة، فهي حق أساسي ذو طابع سياسي، وكذلك حق يمارس بصفة جماعية وهي حق شخصي أيضا، وحتى تكتمل لا بد من توافر كل هذه العناصر. ( *Colloque Ex En de manifester et ses limites. Mener et Thomas Perroud. La liberté – Provence , Aurelie Duffy De Droit Et De Sciences Ex En Provence Faculté publication extraites de colloque. université .(Politiques 18 et 19 mars 2016* ).

ويستند الاعتراف بحرية التظاهر السلمي على ضرورة وجود نظام قانوني وسياسي سليم وشفاف، إذ يجب أن تعترف الدساتير والقوانين بحرية التظاهر السلمي وأن يتم وبوضوح تحديد كيفية ممارستها ووضع ضمانات كافية دون انتقاص تحت أي ظرف.

لقد أثبت الأفراد أنهم دوما بحاجة للتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم، والمظاهرات في الطرق العمومية تمثل في الدول الديمقراطية من أهم وسائل التعبير عن الرأي، كما تمثل من أهم وسائل الضغط الممارس ضد السلطة، وهو ما يفسر بصفة مسبقة حجم التنظيم الذي سوف تختص به هذه الحرية.

وأساس الاعتراف بحرية التظاهر السلمي هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948) حيث نصت المادة 20 منه على حق كل شخص في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

كما أكد العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ضمن المادة 21 منه على أن الحق في التجمع السلمي معترف به ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا التي تفرض طبقا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة والآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم ( العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966).

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية حرية التجمع السلمي ضمن المادة 11 منها وأكدت على ضرورة التعامل معها بكل حذر. ( Gilles Liberton, les libertes publique et les droits ). (homme , edition ; Dolloz 4 eme edition 1999 p 480'de L). كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981) ضمن المادة 11 منه على أنه يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا القيود الضرورية التي تحددها القوانين

واللوائح الخاصة، منها ما يتعلق بالأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين وحقوق الأشخاص وحياتهم.

ولعلّ السمة البارزة التي تجمع بين كل هذه النصوص أنّ حرية التجمع السلمي سواء كان ذلك خاصا أو عاما لا تمارس إلا في إطار تنظيمي، وهذا حماية واحتراما لحقوق الغير وكذلك المحافظة على النظام العام في إطار اللوائح والقوانين، وهو ما جسده الفقرة الثانية من المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020، (التعديل الدستوري لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 82 لسنة 2020)، فبعد أن تطرقت المادة لضمان حرية الاجتماع والتظاهر السلمي اللتان تمارسان بمجرد التصريح بها، نصت الفقرة الثانية وأكدت على أن هاتين الحريتين لا تمارسان على إطلاقها وإنما تمارسان بشروط يحددها القانون.

إن أهم ما يمكن ملاحظته بين الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة يكاد يكون تناقضا بين الانفتاح المطلق على ممارسة هاتين الحريتين، وهذا باستعمال المؤسس الدستوري عبارة "تمارسان بمجرد الصريح بهما" مما يعني انعدام وجود أي شرط آخر، فقط التصريح بهما، أما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أن القانون يحدد شروط وكيفيات ممارستها.

في حقيقة الأمر إن ممارسة الحريات العامة دون ضوابط من شأنه أن يخلق فوضى، كما أن إتاحة الحرية المطلقة للبعض يمكن أن يعيق حرية الجميع، (خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب، تونس، 2018، ص 47) كما أن قراءة المادة 52 من التعديل الدستوري سنة 2020 تكون ناقصة وغير مفهومة إذا لم نربطها بنص المادة 34 في فقرتها الثانية من هذا التعديل الدستوري "... لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور".

وبذلك يمكن القول أن الضمانات الموضوعية في الدستور لضمان ممارسة الحريات العامة قد لا يعول عليها كثيرا إذا تعلق الأمر بأحكام المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وهنا تكمن الغاية من هذه الدراسة، بين نص دستوري يؤمن ويضمن ممارسة حرية التظاهر السلمي وبين نصوص قد تقيد أو تلغي هذه الحرية بدافع الحفاظ على النظام العام. وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وازن المشرع الجزائري بين ضمان ممارسة حرية التظاهر السلمي وبين حماية مقتضيات النظام العام؟

وللإجابة على هذه الإشكالية استعنا بالمنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي الأقرب والأجدي للإجابة على هذه الإشكالية.

وقسمنا دراستنا إلى مبحثين: تناولنا ضمن المبحث الأول مفهوم التظاهر السلمي وضمانات الاعتراف به، وضمن المبحث الثاني تأطير ممارسة حرية التظاهر السلمي.

## المبحث الأول:

### مفهوم التظاهر السلمي وضمانات الاعتراف به

تمثل حرية التظاهر السلمي أهم الحريات التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، باعتبارها من أبرز الحريات التي تستعمل للتعبير عن الرأي، واختلف الفقه في تحديد مفهوم وتعريف التظاهر السلمي بحسب منظوره لهذه الحرية فيما إذا كانت حرية اجتماع أو حرية تعبير، وتقتضي ممارسة هذه الحرية إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية لتحقيق حماية هذه الحرية حال تقييدها.

#### المطلب الأول: مفهوم حرية التظاهر السلمي

يقتضي البحث في مفهوم التظاهر السلمي التطرق لتعريفه في مختلف الآراء الفقهية الواردة التي قيلت في هذا الشأن، وكذا تعريفه من الناحية القانونية من خلال التطرق لطبيعة التعريف الذي صاغه المشرع لهذه الحرية، وهو ما سنتناوله ضمن هذا الإطار.

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف التظاهر السلمي وظهر في هذا المجال اتجاهين:

الاتجاه الأول: عرف أنصاره التظاهر السلمي بأنه نوع من أنواع حرية الاجتماع، فهو حرية جماعية، لأن التظاهر السلمي لا يتم إلا من خلال اجتماع الأفراد، ومن هذا المنطلق تم تعريف التظاهر السلمي بأنه حق أساسي من حقوق الإنسان يمارس بصفة ثابتة أو متنقلة عن طريق تجمع مقصود لمجموعة من الأشخاص في مكان عام وبصفة مؤقتة ويخضع لحماية السلطة. (ثامر حسن البياتي، الأساس القانوني لحق الاجتماع و التظاهر السلمي في القانون الدولي مجلة djsh، www.isja.net، تاريخ الإطلاع على الموقع، 2020/8/31).

ويتميز التظاهر السلمي وفقا لأنصار هذا الرأي بخاصيتي العمومية والتأقيت، فيمارس التظاهر ضمن شارع أو ساحة عمومية، كما يمارس بصفة مؤقتة وضمن إطار زمني محدد.

الاتجاه الثاني: ويرى أنصاره أن التظاهر السلمي هو نوع من أنواع حرية التعبير، (ثامر حسن البياتي، الأساس القانوني لحق الاجتماع و التظاهر السلمي في القانون الدولي مجلة djsh، www)، وهو ما نصت عليه المادة 19 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي نصت على أنه " لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها " وقد عبر النص عن حرية التظاهر من خلال عبارة "أية وسيلة يختارها".

وعرف أنصار هذا الاتجاه التظاهر السلمي بأنه حق من الحقوق الطبيعية للإنسان، يمكنه هذا الحق من التعبير عن رأيه بطريقة لا تعارض القواعد القانونية والنظام العام. غير أن أنصار هذا الرأي لم يشيروا إلى العلنية كأحد أهم عناصر التظاهر السلمي. (ثامر حسن البياتي، الأساس القانوني لحق الاجتماع و التظاهر السلمي في القانون الدولي مجلة djsh، www).

## الفرع الثاني: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري التظاهر السلمي ضمن المادة 02 من القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية (القانون 28/89 المؤرخ في 21 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية 04 رقم لسنة 1989). بأنه: "الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار والدفاع عن مصالح مشتركة". كما عرفت المادة 15 من نفس القانون المظاهرات العمومية بأنها: "المواكب والاستعراضات، أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي يجب أن تجري على الطريق العمومي ويجب أن يصرح بها".

وقد تناول المؤسس الدستوري الجزائري التظاهر السلمي ضمن مختلف الدساتير الجزائرية وهو ما سوف نتولى توضيحه لاحقا.

## المطلب الثاني: ضمانات الاعتراف بحرية التظاهر السلمي

يقتضي الاعتراف بحرية التظاهر السلمي وجود جملة من الضمانات القانونية لممارستها، وتشكل هذه الضمانات عنصر الحماية لهذه الحرية في حال تم تقييدها.

## الفرع الأول: الضمانات الدستورية

تحتل الحريات العامة مكانة هامة ضمن الدساتير بالنظر إلى أهميتها وكونها أحد مقومات الحكامة الجيدة، وتعتبر حرية التظاهر السلمي من بين أهم الحريات العامة التي تضمنها الدستور وكفل لها حماية في مواجهة السلطات الإدارية.

وطالما كانت القاعدة الدستورية أول وأهم مصدر لحرية التظاهر السلمي، فهذا من شأنه أن يمنح هذه الحرية قيمتها الدستورية. (سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 73).

وبالنظر إلى أهمية الحريات العامة فقد جعلها الدستور من المبادئ التي تخضع للحظر المطلق عند التعديل الدستوري، وهو ما أكدته مختلف الدساتير الجزائرية حيث نصت المادة 164: "من دستور 1989 على أن: "إذا رأى المجلس الدستوري أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية".

كما نصت المادة 178 من دستور 1996: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس الطابع الجمهوري... الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن".

كما نصت المادة 212 من التعديل الدستوري 2016 "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس..... الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن." حيث حصنت هذه النصوص الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. وهو نفس ما نصت عليه المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير الجزائرية الثلاث (دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989) لم تشرب بشكل مباشر إلى حرية التظاهر السلمي، حيث تندرج هذه الحرية تحت مضمون حرية التعبير والاجتماع.

وقد ميز النص الدستوري بين حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي عن باقي الحريات العامة بعنصر الضمان، حيث نصت المادة 19 من دستور 1963 على: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع". ونصت المادة 39 من دستور 1989 على أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

كما نصت المادة 41 من دستور 1996 على أن: "حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن".

ونصت المادة 48 من التعديل الدستوري 2016 على أن: "حرّيات التّعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

كما نصت المادة 49 على أن: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".

كما نصّت المادة 52 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما".

### الفرع الثاني: الضمانات التشريعية لممارسة حرية التظاهر السلمي

تتمثل الضمانات التشريعية في جملة النصوص القانونية التي وضعت مختلف الأطر القانونية وضوابط ممارسة حرية التظاهر السلمي، حيث منح المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة التشريعية، تنظيم ممارسة هذه الحرية، وهو ما سيتم توضيحه.

#### أولاً: نطاق سلطة المشرع في تنظيم حرية التظاهر السلمي

يقتضي التمتع بالحريات العامة وجود جملة من الضوابط حفاظاً على النظام العام، فممارسة هذه الحريات دون قيد أو شرط سوف يفضي حتماً إلى حدوث الفوضى وخرق قواعد النظام العام.

ومن هذا المنطلق كان لزاماً تنظيم ممارسة الحريات العامة وفق جملة من الشروط القانونية من أجل تحقيق التوازن بين هذه الممارسة وحفظ النظام العام.

ولما كان التظاهر السلمي من بين الحريات العامة التي من شأنها الإخلال بسير النظام العام، اقتضى الأمر ضبط نطاق ممارسته بجملة من الضوابط القانونية، ويبرر هذا دور السلطة التشريعية في تنظيم ممارسة حرية التظاهر حيث يعتبر هذا الاختصاص من السلطات المقررة حصراً للبرلمان وهو ما تؤكد المادة 34 فقرة 02 (نص الفقرة 2 من المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون") والمادة 139 فقرة 01 (نص الفقرة 1 من المادة 139

من التعديل الدستوري 2020 "يشعر البرلمان... حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية" من التعديل الدستوري 2020.

ويقول الدكتور سعد عصفور في هذا المجال: "لا يكفي التعرف على الحريات العامة في دولة ما بالإطلاع على دستورها، وإنما ينبغي في المقام الأول الرجوع إلى القوانين الصادرة لتنظيم هذه الحريات وبيان كيفية ممارستها. (سعد عصفور، مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، مجلة المحاماة، العدد 3 لسنة 1956، ص 101)، ومن ثم وجب أن يخول الدستور سلطة حماية الحريات للقانون.

ويلتزم المشرع وهو ينظم ممارسة حرية التظاهر السلمي بالإطار الدستوري لممارسة هذه الحرية، فلا يمكنه أن يتجاوز نطاق النص الدستوري من حيث إعادة ضبط ما ضبطه الدستور من جهة، ولا يتجاوز حدود النص الدستوري من جهة أخرى، ومثال الحالة الأولى ما نصّت عليه المادة 52 من التعديل الدستوري 2020: "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما".

فطالما أقر الدستور بمشروعية ممارسة هذه الحرية من خلال ضمانات دستورية، ووسيلة ممارستها من خلال إجراء التصريح، فلا يمكن للمشرع أن ينفي ضمانات ممارسة هذه الحرية، كما لا يمكنه أن يربط ممارستها بإجراء آخر غير التصريح.

أما في الحالة الثانية وهي عدم تجاوز المشرع حدود النص الدستوري، فلا يمكن للمشرع أن يجيز استعمال هذه الحرية دون وجود تصريح مثلا.

أما إذا أوكل المؤسس الدستوري من البداية سلطة التنظيم الكامل لهذه الحرية للمشرع كان لهذا الأخير مطلق الاختصاص في تقدير شروط وإجراءات ممارسة هذه الحرية، على أن تحفظ السلطة التشريعية في هذا المجال مبدأ سمو الدستور وتوافق نصوصها مع مضمون النصوص الدستورية.

وقد تم تنظيم حرية التظاهر السلمي بمقتضى القانون رقم 28/89 المؤرخ في 21 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بالقانون رقم 19/91 في انتظار صدور القانون المنظم لهذه الحرية على ضوء التعديل الدستوري 2020 الذي تضمن مستجدات بخصوص ممارسة هذه الحرية.

### ثانيا: التقييد التشريعي لحرية التظاهر السلمي

مكن المؤسس الدستوري السلطة التشريعية من تنظيم ممارسة الحريات العامة عموما بما في ذلك حرية التظاهر السلمي، وسلطة المشرع في هذا المجال مقيدة بضوابط النص الدستوري، متى أقر هذا الأخير ضوابط إجرائية أو موضوعية لممارسة الحريات العامة كما أسلفنا.

على أن المشرع يملك إقرار ضوابط تشريعية متى سكت النص الدستوري عن إقرارها، وجدير بالذكر أن سلطة المشرع في تقييد حرية التظاهر السلمي ليست مطلقة، لتحظر ممارسة هذه الحرية، لأن في ذلك مساس بالمبادئ الدستورية العامة المقررة للحريات العامة وإنما يمارس القيد والضبط في إطار حفظ النظام العام، من هذا المنطلق وجب أن تتضمن النصوص القانونية المنظمة لحرية التظاهر السلمي قيود تتناسب مع الإطار الزمني والمكاني لممارسة هذه الحرية.

ويختلف نطاق التقييد التشريعي لحرية التظاهر السلمي في الظروف العادية عنه في الظروف الاستثنائية.

ففي إطار الظروف العادية، تطبق الأحكام التشريعية العامة، فتكون القيود الواردة على حرية التظاهر السلمي قيود بسيطة، بحكم ممارسة هذه الحرية ضمن الإطار العادي، فتكون القيود في حدود حفظ النظام العام في الوضع العادي.

أما الظروف الاستثنائية فإن النظام العام بات مهددا، الأمر الذي يفرض توسيع نطاق القيود المفروضة على ممارسة حرية التظاهر السلمي. ونلاحظ أنه وفي ظل الظروف الاستثنائية فإن القيود لن تكون تشريعية وإنما تكون دستورية بحكم أن المؤسس الدستوري قد وضع ضوابط شكلية وموضوعية نظم من خلالها الحالات الاستثنائية وهو ما يظهر من خلال كل من المادة 97 و98 المنظمة لحالي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، وهو ما يحيلنا على الطرح السابق بخصوص ضرورة التزام المشرع بضوابط النصوص الدستورية فيما يخص القيود المفروضة على ممارسة التظاهر السلمي، على اعتبار أن المؤسس الدستوري قد وضع الأحكام العامة الشكلية والموضوعية التي تحكم إطار ممارسة الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، فضلا عن انتقال سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية محل نص المادة 98 إلى رئيس الجمهورية، ليتولى هذا الأخير بموجب الأوامر ضبط الإطار العام لممارسة الحريات العامة من جهة وممارسة حرية التظاهر السلمي من جهة أخرى.

#### المبحث الثاني: ضوابط ممارسة حرية التظاهر السلمي

إنّ العنصر المميز لحرية التظاهر السلمي يتمثل في سلميتها ومدى التنظيم الذي تحظى به، وهو الأمر الذي يفرقها عن المظاهرات العفوية التي تفتقر للتنظيم المسبق وكثيرا ما يصادفها أعمال شغب وتخريب.

لقد نظم المشرع الجزائري حرية التظاهر السلمي وقرن ممارستها بشروط بغية الحفاظ على سلميتها وتنظيمها، وتتعلق هذه الشروط بمنظمي المظاهرة، كما ألزم المشرع منظمي المظاهرة العمومية بضرورة التصريح لدى السلطة الإدارية المختصة قبل التظاهر.

#### المطلب الأول: الشروط التنظيمية قبل التظاهر

يضع المشرع شروطا تنظيمية على المنظمين احترامها قبل التظاهر، حيث يفرق بين المظاهرات المنظمة والمظاهرات العفوية التي تكون خارج الإطار التنظيمي الذي أعده المشرع بصفة مسبقة، فمثل هذه المظاهرات لا يحظى أصحابها بالحماية اللازمة بل يتعرضون للمساءلة القانونية، لذلك من الضروري رسم حدود هذه الحرية وضمان سلامة المنظمين والمتظاهرين. إن الهدف من سن هذه الشروط التنظيمية هو من حيث الأصل من أجل المحافظة على الطابع السلمي والمنظم للمظاهرة العمومية، وأي شرط يخالف أو يتجاوز ذلك يعد عرقلة لممارسة هذه الحرية. ومن بين الشروط التي وضعت لتحقيق غاية الطابع المنظم للمظاهرة نجد:



## الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في منظمي المظاهرة

لم يتوسّع كل من قانون 89-28 (قانون 89-28 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات العمومية والمظاهرات ج ر عدد 04 صادرة بتاريخ 1991/01/04) وكذا قانون 91-19 في صفة المنظمين ولا في الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم حيث نصت المادة 17 من قانون 89-28 على منظمي المظاهرة ولكن بطريقة غير مباشرة وهذا عند تطرقها للتصريح وبياناته، حيث يجب أن يبين في التصريح ما يأتي: "صفة المنظمين- أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم - يوقع التصريح ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية." ونفس البيانات تم ذكرها في قانون 91-19. (قانون 91-19 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1991 يتعلق بالاجتماعات العمومية والمظاهرات ج ر عدد 62 صادرة بتاريخ 1991/12/04) وما يؤخذ على هذه المادة أن المشرع لم يعط أهمية لصفة المنظمين ولم يضع شروطا واضحة تتعلق بصفتهم ولا بمؤهلاتهم، فالأمر يتعلق بتنظيم مظاهرة في الطريق العام وليس مجرد استعراض، أي افتراض حدوث مساس بالنظام العام وسلامة الأشخاص وارد، حيث أن حرية التظاهر تعد من أكثر الحريات العامة احتكاكا بالنظام العام. واكتفى المشرع في هذه المادة بتحديد شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ليس لكل المنظمين بل ثلاثة منظمين فقط، كما أنه لم يضع الحد الأقصى لمنظمي المظاهرة ولا الحد الأدنى لهم. والتساؤل الذي يطرح هنا ماذا لو كان ما تبقى من المنظمين لا يتمتعون بحقوقهم السياسية والمدنية؟

كما لم يول المشرع في هذه النقطة أهمية لتحديد المسؤوليات حول مسألة سلامة وتنظيم المظاهرة والحفاظ على طابعها السلمي، إذ كان من الأجدر تحديد شخص أو أكثر من المنظمين تكون مهمتهم ليس تقديم وصل التصريح فحسب وإنما تمتد مسؤوليتهم إلى غاية نهاية وقت ممارسة التظاهر وهذا لتأمين الطابع السلمي للمظاهرة والمحافظة على سلامة المتظاهرين. إن هذا الأمر لم يغب على المشرع مراعاته بالنسبة لحرية التجمع العمومي المنظمة في نفس القانونين 89-28 و 91-19، حيث نصت المادة 10 من قانون 89-28 المعدل والمتمم على: "يؤلف الاجتماع العمومي مكتبا يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل ويتولى المكتب ما يلي: - يسهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون - أن يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه كما هو منصوص عليه في التصريح." إن مثل هذا التنظيم لا يشكل تضييقا على المنظمين بقدر ما يشكل ضمانا للمحافظة على الطابع السلمي والمنظم سواء للاجتماع العمومي أو المظاهرة، فكلما حافظت المظاهرة على سلميتها وتنظيمها كلما أوصد الباب في وجه تدخلات الشرطة أثناء ممارسة حرية التظاهر.

كما نتساءل عن جدوى اشتراط فقط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في شخص مقدمي التصريح بالتظاهر دون ذكر أي شروط أخرى، فماذا سوف يضيف هذا الشرط لحسن سير المظاهرة وتنظيمها؟

علما أن دولا أخرى مثل المغرب عملت على أن يكون للمظاهرات إطارا أكثر تنظيما وهذا ليس مغالاة في وضع الشروط التنظيمية على المنظمين بقدر ما هو ضمان لسلمية المظاهرة، فكلما احترمت

الشروط التنظيمية التي توضح حقوق وواجبات المنظمين كلما قل تدخل الشرطة أثناء ممارسة حرية التظاهر، حيث نص الفصل 11 من ظهير المنظم للمظاهرات بالطرق العمومية (ظهير الملكي رقم 377-58-1 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958 المعدل و المتمم). " لا يسمح بتنظيم المظاهرات العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية...".

في حين أن المشرع الفرنسي كان أكثر تنظيماً، ضمن تقنين الأمن الداخلي (Code de la sécurité intérieure dernière modification 26 aout 2021 article L 211) حيث نصّ على:

أن التصريح يجب أن يوضح فيه البيانات الشخصية للمنظمين والتجمع أو الحزب أو الجمعية أو النقابة المنظمة للمظاهرة العمومية.

الهدف من المظاهرة هو تحديد مكانها وساعتها وتاريخها، حيث تم التركيز على أن المنظمين الرئيسيين ملزمون بالتوقيع على التصريح بصفتهم رئيس الجمعية أو الحزب أو النقابة.

– شرط أن يكون المنظمين لهم الإقامة في المكان المزمع التظاهر فيه، وهذا يدل على أن من يقيم في المكان الذي سوف تتم فيه المظاهرة سوف يحرص أكثر من غيره على سلامته.

– كما فرض هذا القانون على المنظمين بعض الالتزامات وتمثل في:

السهر على ضمان سهولة تنقل السيارات والأشخاص واحترام الحفاظ على النظام وأمن الأشخاص وسكينتهم – تأمين مخارج جانبية للسيارات العادية وسيارات الإسعاف، – إنشاء مكتب أو إدارة مكونة من المنظمين من أجل التنسيق مع مصالح الشرطة الرسمية، – إرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل المظاهرة خاصة فيما يتعلق بنظافة المكان.

وهو ما لم يتم النص عليه في القانونين المنظمين للمظاهرات العمومية في الجزائر، إذ يمكن القول أن المظاهرة إن كانت منظمة تنظيمياً محكماً لتصرفت الشرطة بصفة ايجابية وكانت أداة لمساعدة المنظمين والتنسيق معهم وليست إدارة للقمع وتفريق المتظاهرين.

### الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بزمان المظاهرة

نصت المادة 15 من قانون 89-28 على أن المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطالبة لا تجري إلا في النهار، وتضيف في فقرتها الثانية على أنه يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلاً، وهذا دون أن تحدد هذه المادة ماهية المظاهرات الأخرى التي تمتد إلى التاسعة ليلاً، وعلى الأرجح يتعلق الأمر بالمظاهرات غير المطالبة أو مواكب السيارات للاحتفال والاستعراض، بصفة عامة المظاهرات التي لا تحمل طابعاً مطلبياً.

### الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بمكان المظاهرة

إن المظاهرات العمومية محلها الطريق العمومي وقد عرفت المادة 16 الفقرة 02 من قانون 89-28 الطريق العمومي كما يلي: "والمقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي".

ويعرّف الطريق العام في فرنسا (Code de la voirie Routière, art, L111-1) أنه: المكان المخصّص للمواصلات ومرور الجمهور سواء كان داخل المدن أو في القرى، كما اعتبر مجلس الدولة في قراره بتاريخ 19 جوان 2002 أن الطريق العمومي لا يقصد منه فقط الأرض المفتوحة لسير السيارات ولكن أيضا يشمل الجهة المخصّصة لسير الراجلين. (Conseil d'état 19 juin 2002 commune de Beausoleil n: '219647 http // urbanisme legibase. fr 17. 09. 2021 A16.00 H).

كما أن العبارة في عمومية الطريق هي بتركه مفتوحا لمرور المواصلات والمشاة في كل الأوقات فإذا أغلق في أوقات معينة وفتح في أخرى فقد صفة العمومية إلا في الأوقات التي يفتح فيه. وعرف المشرع الجزائري الطريق العمومي ضمن المادة 360 من قانون العقوبات: "تعتبر طرق عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أي ساعة من ساعات النهار دون إعتراض قانوني من أي مكان".

كما خصّ كل من يعرقل الطريق العام بأشد العقوبات حيث نصت المادة 408 من قانون 23-06 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم (قانون 23-06 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 ج ر عدد 84 صادرة بتاريخ 2006/12/24): "كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو أستعمل أي وسيلة تعرقل سيرها و كان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادثة أو عرقلة المرور أو إعاقته بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 د.ج"

كما قيدت المادة 15 من قانون 28-89 المعدل و المتمم المتظاهرين من الناحية الزمنية كي يتم استغلال الطريق العمومي التظاهر حيث نصت على: "لا تجرى المظاهرات ذات الصيغة السياسية أو المطلوبة على الطريق العمومي إلا في النهار"، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة وبغرامة مالية من 2000,00 د.ج إلى 10.000,00 د.ج، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، هذا دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جنائية أو جنحة أثناء إي اجتماع عمومي طبقا لأحكام قانون العقوبات.

#### المطلب الثاني: إلزامية التصريح المسبق

تخضع ممارسة الحريات العامة لتدابير وإجراءات قد تكون قبلية أي قبل ممارستها أو بعدية، وهي ما يتم تقريره من قواعد مساءلة في حالة الإخلال بالإجراءات اللازمة التي يتطلبها النص المنظم لكيفية ممارسة التظاهر السلمي.

وتتمثل هذه الأساليب في إخضاع هذه الحرية إما لضرورة التصريح المسبق قبل ممارستها أو لترخيص، وبالمقابل قد يوجد نظام أكثر تفتحا على الحريات يتمثل في ترك الأفراد أحرارا يمارسون الحرية دون أي قيد أو شرط، فقط تسن في هذه الحالة قواعد عقابية في حالة الإخلال أو المساس بالنظام العام وبحقوق الغير، كما يقابل هذا الأسلوب منع الحرية بصفة مطلقة.

ويشكّل أسلوب التصريح المسبق نظاماً وسطياً بين الانفتاح التام على الحرية دون قيد أو شرط وبين ضرورة وجود ضوابط قبلية لا بد من مراعاتها وإتباعها قبل ممارستها، إنّ نظام التصريح المسبق قائم على أساس إعلام الجهة الإدارية المختصة نية القيام بحرية ما، وهو ما يفرق هذا النظام عن نظام الترخيص المسبق الذي تعد ممارسة الحرية فيه مرهونة بموافقة السلطة الإدارية. فإذا لم ترخص ممارسة الحرية فإنّ أي مخالفة لها تعرّض المنضمين والمتظاهرين للمساءلة الجزائية وهو أخطر الأنظمة على الحريات العامة (إدريس بوكرا اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 مجلة الإدارة عدد 02 سنة 1998 ص 56). في حقيقة الأمر قد تعتمد النصوص أسلوب تصريح مسبق قبل ممارسة حرية ما لكن إذا قرن هذا التصريح بشروط عديدة وموانع، تحول إلى أسلوب ترخيص، أي يصبح فيه المنع هو الأصل والسماح بممارسة الحرية هو الاستثناء وهو ما يطلق عليه بالتصريح المتبوع بالامتناع (حسن رابحي الحركة الجمعافية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، الجزائر، 2001، ص 116)، وهو ما سنحاول الكشف عنه في النقاط الموالية.

#### الفرع الأول: التصريح المسبق وسيلة لإعلام الإدارة

إنّ التصريح المسبق له غايته وهي إعلام الإدارة عن نية المتظاهرين في التظاهر، وهو أيضاً منح الفرصة للإدارة لاتخاذ كافة التدابير التي تحول دون الإخلال بالنظام العام، كما أنه يضيف طابع الشرعية على الحرية المراد ممارستها. إنّ الحكمة من الأخطار هي التوفيق بين ممارسة التظاهر السلمي وبين مقتضيات الدستورية والعملية لممارسة حرية عامة.

ويختلف التصريح المسبق عن الترخيص في كون هذا الأخير يشكل قيوداً على ممارسة الحرية، أما التصريح فهو إعلام للإدارة بنية التظاهر، إذ لا يمكن للمتظاهرين تجاوز هذا الإجراء وإلا عدت المظاهرة غير شرعية. والإدارة بدورها لا يمكنها رفض هذا الطلب إذا كانت كل الشروط متوفرة من أجل التظاهر، لأنّ التصريح يشكل صورة من صور التنظيم اللائحي وهو نوعان:

- إخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض على تنظيم المظاهرة أو تسييرها وفيه يكون للأفراد حقّ تنظيم أو تسيير المظاهرة دون موافقة الإدارة.

- أما النوع الثاني فهو الإخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة الحق أو الحرية لذلك هو يقترب كثيراً من الترخيص (براء منذر كمال، حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الإباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، عدد 1، سنة 2016، ص 106)، وهو ما تبناه قانون 89-28 ضمن المادة 15 منه حيث نصت: "المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على طريق عمومي ويجب أن يصرح بها".

إنّ النتائج المترتبة عن الترخيص تتمثل في تغليب السلطة التقديرية للإدارة في منح أو منع المظاهرة بحجة المحافظة على النظام العام، الأمر الذي سيتعذر معه معرفة موقف الإدارة من المظاهرة على خلاف نظام التصريح الذي فيه تكون موافقة الإدارة أمر مفترض خاصة مع تلبية المنظمين لجميع

الشروط المطلوبة ويقع عليها التزام تسليم وصل التصريح. إنَّ الترخيص الإداري يعد أحد أنواع ووسائل الضبط الإداري الأكثر خطورة على الحريات العامة.

وتتمثل شروط وشكليات التصريح: في بعض المسائل التنظيمية التي من خلالها تكون الإدارة مطلعة على مضمون المظاهرة من حيث من ينظمها وأين سوف تقام ومتى. أي إطارها المكاني والزمني وهو أمر لا بدّ منه من أجل تسخير الوسائل اللازمة للحفاظ على النظام العام، وتقدير مدى إمكانية التظاهر في المكان والزمان المحددين من قبل المتظاهرين. كما يمكن من جانب آخر من خلال بيانات التصريح اقتراح تغيير مسلك المظاهرة أو حتى منعها.

1- ميعاد إيداع التصريح: نص قانون 89-28 المعدل والمتمم على أن التصريح لا بدّ أن يتم أمام الجهة الإدارية المختصة على الأقل خمسة أيام كاملة قبل التاريخ المحدد للمظاهرة وهو ما أكدته المادة 17 منه.

ونصّت المادة 17 من قانون 91-19 على نظام ترخيص مسبق من أجل التظاهر واشترطت أن يتم طلب الترخيص من قبل المنظمين ثمانية أيام كاملة قبل التاريخ المحدد للمظاهرة. إن هذه المواعيد لا تحدد بصفة عفوية وإنما يتوخى من وراءها ترك المدة الكافية للإدارة للتحقيق بشأن الحرية والبحث في إمكانية منعها. فقد ذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار المواعيد عنصرا هاما للكشف عن نية الإدارة في تحويل نظام التصريح المسبق إلى نظام ترخيص مقنع، إذ كلما زادت واتسعت المدة بين تاريخ التصريح بالتجمع أو المظاهرة العمومية وتاريخ موعدها كلما منح ذلك للإدارة فرصة لإعمال سلطتها التقديرية قد تصل إلى منع المظاهرة (j. jaques Israël, Droit des libertés fondamentales L.G.D.G /1998 p 253)، وإذا انتهت المدة ولم تقم الإدارة بإجابة المتظاهرين فإن التصريح يصبح ترخيصا.

2- بيانات وثيقة التصريح: توسع المشرع ضمن قانون 89-28 في سرد قائمة بيانات لا بد من ذكرها في وثيقة التصريح حيث نصت المادة 17 على: "يجب أن يبين في التصريح ما يأتي: - صفة المنظمين: أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم، يوقع التصريح ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها ويوقع التصريح رئيس كل جمعية وأمينها العام أو كل ممثل مفوض قانونا".

أما ضمن قانون 91-19 فقد كانت بيانات الترخيص أوسع من ذلك حيث نصت المادة 17 منه على: "يجب أن يبين في الطلب ما يأتي: صفة المنظمين: أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم، يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، الهدف من المظاهرة، عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها، اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها. ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا، المسلك الذي تسلكه المظاهرة، اليوم والساعة اللذان تجرى فيهما والمدة التي تستغرقها، الوسائل المادية المسخرة لها، الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين".

إنّ عدم دقة الشروط وكثرتها في بعض الأحيان يفسح المجال للإدارة لإعمال سلطتها التقديرية حيث أن الشروط التي يجب على المنظمين تحقيقها يسمح بتحول أسلوب التصريح إلى نظام ترخيص. (Xavier Philippe , Droit administrative des libertés, édition economica 1998. p 87). وي طرح التساؤل في هذا الصدد هل المظاهرات غير المصرح بها تعد غير مشروعة من حيث الأصل ووفقا لما تقره قواعد القانون الدولي، فإن المظاهرة الغير مصرح بها تعد مشروعة، لكن في القانون الجزائري فلا يمكن اعتبارها كذلك، فبالرجوع لكل من قانون 89-28 وكذا قانون 91-19 نراهما قد نصا على أن كل مظاهرة تجرى دون تصريح تعد تجمهرا، ويؤكد لنا من جانب آخر أن الإدارة غير جادة في اعتبار التصريح المسبق مجرد وسيلة لإعلامها بنية التظاهر، بل أثبتت هذه المادة أن التصريح المسبق هو وسيلة للإعلام الإدارة من أجل فرض الرقابة على هذه الحرية، وهو ما سنعالجه في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني: التصريح المسبق وسيلة لفرض الرقابة

لا تملك السلطة الإدارية منع حرية التظاهر إلا إذا تعلق الأمر بنقص في الشروط الواجب إتباعها، إذ يقتصر دورها على تسجيل التصريح دون الاعتراض على التظاهر أو الخوض في مدى مشروعيته. إن الحق في التظاهر مستمد من القانون وليس منحة من الإدارة، وسلطة الإدارة في منع حرية التظاهر هي وسيلة استثنائية لا تلجأ لها إلا إذا كان الوضع لا يسمح فعلا بالتظاهر كانت لا تملك الوسائل لحماية النظام العام، ويخضع تقدير ذلك للقاضي الإداري. ومع ذلك يمكن القول أن نظام التصريح المسبق قد يشكل وسيلة لفرض رقابة سابقة على المظاهرات العمومية خاصة إذا كان النص المنظم لها يفتح المجال واسعا لإعمال سلطة تقديرية في منح أو منع المظاهرة، وهو ما يطلق عليه بالتصريح المقترن بالمنع، هو نظام الترخيص شيء واحد.

وتتميز النصوص المنظمة لحرية التظاهر السلمي بكثرة الموانع فيها، بالرغم من أن المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت على "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي، السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحريةهم ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية...".

وتتكون فكرة النظام العام كهدف للضبط الإداري من عناصر ومقومات مادية ومعنوية و قانونية. وتتمثل العناصر والمقومات المادية للنظام العام في الأمن العام، السكينة العمومية والصحة العامة فهي المكونات الأصلية لفكرة النظام العام. كما أن النظام له عنصر معنوي يتمثل في حماية الآداب العامة والأخلاق العامة بالرغم من أن هذا العنصر كان محل خلاف شديد في النظم القانونية. (عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص 33).

ولا يمكن لهذه المقومات التي يقوم عليها النظام العام أن تكتمل دون وجود العنصر القانوني (التعديل الدستوري لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 82 لسنة 2020) له، والمقصود به أن الهدف من

أعمال الضبط الإداري ليس تقييد أو تنظيم الحقوق والحريات فحسب بهدف حماية النظام العام، بل لا بد من إيجاد الأساليب والضمانات اللازمة لتحقيق عملية التوافق و التوازن بين مقتضيات حماية النظام العام وبين مقتضيات حتمية تتمثل في حماية حقوق وحريات الأفراد من أي تعسف أو انحراف في استعمال سلطات الضبط. وفي حقيقة الأمر أن سلطة الضبط قد تتخلى عن العنصر القانوني للنظام العام وهذا حماية لهذا الأخير، ففي ظل الظروف الاستثنائية سوف تتخلى عن كل القيود المفروضة عليها وتمتع بسلطات واسعة لا مثيل لها في الظروف العادية.

إنّ النصوص القانونية قد لا تبين كل التفاصيل المتعلقة بكيفية ممارسة الحرية وكيفية تنظيمها، وهو ما يستدعي تدخل سلطة الضبط الإداري بدافع حماية النظام العام من أي تهديد، وهذه التدابير الضبطية لا بدّ أن تستقيم والقواعد الدستورية وأن لا تخرج من تعاليمها كي تقصي الحرية أو تصعب ممارستها من قبل الأفراد، بل عليها أن تلتزم بحماية النظام العام بالقدر الكافي دون مغالاة أو تعسف. إن أهم ما قد يصدر عن السلطة الإدارية في مواجهة الحريات العامة وخاصة حرية التظاهر السلمي هي: - سلطة تغيير مسلك المظاهرة "أولا" - سلطة الإدارة في منع المظاهرة "ثانياً، كما قد تطرأ ظروف استثنائية تدفع السلطة الإدارية إلى التخلي عن مبدأ المشروعية وهذا لمواجهة الظرف الاستثنائي ولهذا بالتأكيد تأثير على الحرية، ويكون ذلك سببا للمنع المطلق للحرية.

#### أولاً: سلطة تغيير مسلك المظاهرة

إنّ حرية التظاهر محلها الطريق العمومي لذا فهي تخضع لنظام ضبط محكم، ويذهب الفقه إلى أن أي تدبير ضابط يحكم حرية التظاهر هو أمر طبيعي، حيث تمارس في الطريق العمومي وهي أكثر الحريات إخلالاً بالنظام العام، فإذا أريد للحرية أن تمارس في الطريق العام وهو مختص بطبيعته لمزاولة بعض مظاهرها أو في المحافل التي يعتادها الجمهور، فإنه من الضروري أن تخضع هذه الحرية لنظام ضابط محكم لا يقصد منه أن المشرع يبتغي كبت الحرية وإنما هو من أجل كفالة النظام العام والسكينة والأمن في الطريق العام. (عمور سلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، بن عكنون، 1988، ص 54).

وتشكل سلطة أمر المتظاهرين بتغيير مسلك المظاهرة من أهم ما قد يهدد هذه الحرية، وهي إجراء احتياطي تلجأ له السلطة الإدارية بكامل سلطتها التقديرية دون قيد أو شرط، فقد تقترح مسلكاً آخر غير المسلك الذي وضعه منظمي المظاهرة، مع العلم أن السلطة التقديرية للإدارة هنا تجعلها تتعسف وحتى تقمع المظاهرة قد تقترح طرقاً أو مسالك ضيقة قد لا يستوعبها جمهور المتظاهرين. حيث منح قانون 89-28 للإدارة سلطة اقتراح تغيير مسلك المظاهرة فقد نصت المادة 18 منه على: "يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة".

إنّ السلطة الإدارية قد تلجأ لأسلوب تغيير مسلك المظاهرة بغية إحباطها وهو ما حدث فعلاً في بعض الأحيان فيما يعرف بالحراك الشعبي الذي كانت بدايته 22 فيفري 2019. وكانت المظاهرات تأخذ شكل مسيرات أسبوعية تضم أعداداً هائلة من المتظاهرين ينددون بالظروف السياسية والاقتصادية

للبلاد، الشيء الذي أثار حفيظة وزارة الداخلية، ففي تاريخ 09 ماي 2021 أصدرت بيانا هذا نصه: "لقد لوحظ مؤخرا أن المسيرات الأسبوعية بدأت تعرف انزلاقات وانحرافات خطيرة، حيث أصبحت لا تبالي بما يعانیه المواطنون من انزعاج وتهويل ومساس بحرياتهم من خلال أناس يغيرون اتجاه مسيرتهم في كل وقت بدعوي أنهم أحرارا في السير في أي اتجاه و عبر أي شارع، وهو ما يتنافى مع النظام العام وقوانين الجمهورية...."، إن كفالة حرية الأفراد في ممارسة هذه الحرية دون إضرار بالنظام العام يتطلب قدرا من التنظيم لها بالقدر الذي لا ينتقص منها أو يقيد بها بما يحقق الموازنة بين النظام العام وتأمين الحرية، (رحموني محمد تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين) أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام جامعة تلمسان لكلية الحقوق والعلوم السياسية (2014-2015). لكن الشرطة ارتأت التضييق وغلق كل الممرات ومنع الحرية بدل أن تترك المتظاهرين أحرارا في التظاهر.

### ثانيا: سلطة الإدارة في منع المظاهرات

في حقيقة الأمر أن أي تدبير ضبطي يحكم حرية التظاهر هو أمر طبيعي، فهي تمارس في الطريق العمومي وهي من أكثر الحريات العامة مساسا بالنظام العام. والملاحظ أن صلاحيات السلطة الإدارية في التعامل مع حرية التظاهر السلمي لا مثيل لها فقد منحها المشرع أسباب ودوافع عدة لمنع لحرية، تصل أحيانا لمجرد الشك في الإضرار بالنظام العام، فقد وردت في قانون 89-28 المعدل والمتمم عدة أسباب تمنع على أساسها المظاهرات العمومية. فقد نصت المادة 17 من القانون 89-28 على: "بيدي الوالي قراره بالقبول أو الرفض خلال خمسة أيام"، هذا دون إدراج أسباب الرفض ودون تقييد الوالي بضرورة تسبب قرار الرفض، وهو ما يؤكد السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها الوالي في منع المظاهرات (راجع براء منذر كمال مرجع سابق ص 108). وبالنظر للنصوص المنظمة لحرية التظاهر السلمي نجد فيها العديد من الأسباب التي يمكن أن يستند عليها الوالي لرفض المظاهرة سواء بصفة سابقة أو لاحقة، وتتمثل هذه الأسباب الخاصة في:

أ. منع المظاهرات الليلية وقد ورد ذلك في المادة 15 من قانون 89-28.

ب. منع المظاهرات التي تمس برموز الثورة والثوابت الوطنية.

منع التجمهر في طريق عمومي: التجمهر شكل من أشكال التعبير عن الرأي كما هو الحال بالنسبة للمظاهرات العمومية، إلا أن الفرق الجوهرية بينهما يتمثل في أن التظاهر السلمي هو تجمع سلمي ومنظم ومصوح به لدى السلطة العمومية، أما التجمهر فهو تجمع غير منظم وقد يكون عفوي يفتقر لوجود تصريح مسبق بشأنه (حكيم ناجي، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط الإداري في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001 ص 28). وبالرجوع لقانون 89-28 ضمن المادة 19 منه نجده قد اعتبر كل مظاهرة تجرى دون تصريح تعتبر تجمهرا. ولم يعرف قانون 89-28 ضمن المادة 97 منه التجمهر بل وصفه أنه يقوم في مكان عام أو في طريق عام، سواء كان مسلحا أم لا من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي. ووفق هذه المادة حتى تتحقق جريمة التجمهر لا بد من توفر شرطين:- أن يحدث



التجمهر في مكان عام أو في طريق عام، - عدم استجابة المتظاهرين لنداء التفرق من قبل أعوان الأمن بعد إنذارهم.

ثم تحقق واقعة عدم امتثال المتظاهرين لنداء التفرق الذي لا بدأ أن يتم على ثلاثة مرات أو مراحل. وبالتالي نرى التناقض الموجود بين المادة 19 من قانون 89-28 و المادة 97 من قانون العقوبات، حيث أن قانون 89-28 تتحقق فيه جريمة التجمهر بمجرد عدم التصريح بالمظاهرة ضاربة عرض الحائط الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 97 من قانون العقوبات.

وقد اختلف الفقه حول تعريف التجمهر، (Deckoc; Jean Montreuil; Jaque Buisson, Le André) (édition 1998 p 91 édition litec 2 eme, droit de la police) فالبعض يذهب إلى أن مجرد ذكر كلمة تجمهر توجي بوجود تصرف غير مشروع و عصيان و ثورة ضد السلطة، حيث يدخل هذا التعريف للتجمهر الجانب الغير الشرعي فيه وهو العصيان و الثورة ضد السلطة.

أما الاتجاه الثاني فيرى في التجمهر مجرد تجمع عفوي غير منظم لجماعة أشخاص، حيث يخلو تعريف التجمهر على أصحاب هذا الاتجاه بتجريم التجمهر الذي لا يمكن اعتباره فعلا يعمل في طياته طابعا إجراميا، إلا في حالة عدم تلبية المتظاهرين أو بالأحرى المتجمهرين لنداء التفرقة من قبل الشرطة. لقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 23 ماي 1955 أن المظاهرة غير المصرح بها لا تعد تجمهرا (André) (Vitu, attroupements, Juris classeur pénal, commentaires 8, 1981 p 04). وهو الحال بالنسبة لقرارات المحكمة العليا حيث جاء في حيثياته " من المقرر قانونا، أن القانون يعاقب كل شخص ارتكب أفعال التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع، وتختلف درجة العفوية حسب ما إذا أدت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها أم لا، طبقا للنص المذكور بالمرجع ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم على أساس أن هذا التحريض لم يأت بأي أثر على النظام العام، فإنه يتبين بالبراءة و ينجر عن ذلك نقض و إبطال قرارهم مع الإحالة (قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات سنة 1994 مجلة المحكمة العليا الطبعة الاولى 2021 ص 286). كما صدر قرارا آخر بتاريخ 29 ماي 2018 جاء فيه: "المبدأ: لا تقوم جنحة التجمهر المسلح ما لم يتم توجيه الإنذار بالتفرق. حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه تبين أن قضاة المجلس اعتمدوا في قرارهم ببراءة المتهم على إنكاره المستمر و خلو الملف من أي دليل يفيد قيامه بالتخريب العمدي لملك الغير و عدم توفر أركان جنحة التجمهر، إذ أن المحضر المحرر من قبل الضبطية لا يشير إلى أنه تم توجيه إنذار برفض التجمع بأي وسيلة خلافا مل هو منصوص عليه بالمادة 97 و المادة 98 من قانون العقوبات، و بهذا يكون قضاة المجلس قد برروا قرارهم بما غيه كفاية....". وبالتالي إن اعتبار المظاهرات غير المصرح بها تجمهرا هو خرق للقانون و للجهود القضائية و هو ما سمح للإدارة التماادي في التشدد اتجاه حرية التظاهر السلمي. د - منع المظاهرات حماية للنظام العام: إن حماية النظام العام فيقصد به حماية عناصر هذا الأخير و هي الحفاظ على الأمن العام، الصحة العمومية و السكنينة العمومية، و يعد أسلوب الخطر من بين أهم و أخطر الأساليب التي تتخذها الإدارة اتجاه الحريات العامة بصفة عامة و حرية التظاهر السلمي

بصفة خاصة. إن الإدارة تملك سلطة تقديرية واسعة للاستناد على النظام العام بكل أغراضه لمنع المظاهرات العمومية " أ "، فهي تملك سلطة ملائمة، فاصطلاحي "الأمن العمومي" أو "النظام العام" هي مفاهيم فضفاضة وغير محددة بدقة، بل تتغير بمتغيرات الزمان والمكان والظروف مما يجعل الإدارة في منأى عن أي رقابة قضائية خاصة في الظروف الاستثنائية " ب ". فإذا كانت هذه الأخيرة مقيدة بمبدأ المشروعية عند اتخاذها تدابير الضبط في الظروف العادية فإنها تتصل من مبدأ المشروعية في الظروف الاستثنائية ليحل محله مشروعية استثنائية، تغلب فيها رؤية الإدارة وسلطتها التقديرية على حساب الحرية العامة، هذا بالرغم من أن الاجتهاد القضائي وضع شروطا قبل اللجوء لتطبيق التدابير الاستثنائية وهي: (مسعود شهبوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية 1998 عدد 01 ص 39):

1/ شرط وجود خطر داهم و جسيم يهدد النظام العام بعناصره الثلاث: الأمن العمومي، السكينة العمومية، الصحة العامة.

2/ لا يجوز اللجوء إلى التدابير الاستثنائية إلا إذا عجزت السلطات المختصة دفع الخطر بالوسائل المتاحة لديها.

3/ أن يكون الغرض من ممارسة هذه الصلاحيات تحقيق المصلحة العامة وعدم المساس بحقوق الأفراد إلا بالقدر اللازم لدرء الخطر.

لقد عرفت الجزائر تطبيق حالي الحصار والطوارئ، (أعلن عن حالة الحصار بعد أحداث أكتوبر 1988 وهي مظاهرات وتجمهرات تمخض عنها تغيير النظام السياسي الجزائري وتبني التعددية الحزبية، ثم أعلنت حالة الحصار مرة أخرى بموجب مرسوم رئاسي 91-169 في 4 يونيو 1991 كنتيجة للإضراب السياسي الذي نظمته أحزاب المعارضة آن ذاك) وكان لهما تأثير بالغ على الحريات العامة وخاصة حركة التجمع والتظاهر السلمي. حيث بموجب المرسوم الرئاسي 91-196 أسند للسلطة العسكرية صلاحيات الحفاظ على الأمن العمومي، وكان لذلك أثر بالغ في منع تجمعات الأشخاص بشتى أنواعها. (أنظر المادة 08 من مرسوم 91-196 الصادر بتاريخ 04 جوان 1996 المتضمن إعلان حالة الحصار جريدة رسمية عدد 29 بتاريخ 12 جوان 1991).

كما أعلنت حالة الطوارئ بموجب المرسوم رقم 92-44 (مرسوم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية رقم 10 لسنة 1992) الصادر بتاريخ 09 فيفري 1992 والملاحظ أن هذا المرسوم اعتمد نفس المبررات التي أعلنها المرسوم حالة الحصار وهي: "المساس الخطير بالنظام العام والتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات". إن أهم التدابير التي جاء بها هذا المرسوم تتمثل في: تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة، الإغلاق المؤقت لقاعات العرض. وهي تقريبا نفس التدابير التي تتخذ في كل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، والتي يمكن الاستشهاد بها لتأكيد مدى التضييق على الحريات العامة وخاصة حرية التجمع العمومي والتظاهر، ونخص بالذكر أهم المستجدات في هذا الصدد هي جانحة كورونا ومدى تأثيرها على ممارسة حرية التظاهر

السلمي، أي تقييد لحرية التظاهر السلمي لحماية الحق في الصحة المكفول دستوريا أيضا بموجب المادة 62 والمادة 63 من التعديل الدستوري سنة 2020. فقد تستند السلطة العامة على مقتضيات الحفاظ على الأمن العام الصحي لمنع المظاهرات أو تقييد ممارستها بشروط. فقد لجأت السلطة لغرض حماية النظام العام الصحي باتخاذ مجموعة من التدابير وهذا من خلال إصدار العديد من المراسيم التنفيذية تتمثل في: - المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس (مرسوم التنفيذي 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ 21 مارس 2020)، - المرسوم تنفيذي 20-70 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 (مرسوم التنفيذي 20-70 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 جريدة رسمية عدد 16 بتاريخ 24 مارس 2020) - المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته. (مرسوم التنفيذي 20-86 مؤرخ في 02 أبريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته جريدة رسمية عدد 19 بتاريخ 02 أبريل 2020). - إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-100 المتضمن تحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ومكافحته (مرسوم تنفيذي 20-100 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا جريدة رسمية عدد 23 بتاريخ 26 أبريل 2020). ويشكل كلّ من التباعد الاجتماعي ومنع تنقل الأفراد والحجر المنزلي من أهم التدابير التي عرقلت حرية التظاهر السلمي في ظل جائحة كورونا:

1 - التباعد الاجتماعي: أقر مرسوم 20-69 ضرورة احترام مسافة التباعد الاجتماعي أو الأمني والمقدرة بمترواحد على الأقل بين شخصين، وهذا تفاديا لانتقال العدوى.

2 - تعليق نشاط نقل الأشخاص وحرية التنقل: من خلال المرسوم التنفيذي 20-69 تم تعليق ممارسة نشاط نقل الأشخاص بكل أنواعه، ومنه شلت حركة تنقل الأفراد من خلال هذه التدابير وهو ما أكدته المادة 05 من هذا المرسوم.

3 - تقييد الحق في التجمع: نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-70 على منع تجمع الأشخاص، إذ يمنع خلال فترة حظر التجول تجمع أكثر من شخصين.

### الخاتمة:

إنّ تحديد نطاق ممارسة حرية التظاهر السلمي، يخلق إشكالا كبيرا من الناحية العملية وذلك بالنظر لصعوبة الموازنة بين إقرار ضمانات لممارسة هذه الحرية من جهة وضمن عدم تجاوز حدود ممارستها بالشكل الذي يهدد النظام العام من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق تركز الدساتير والنصوص القانونية المنظمة هذه الحرية على تأطير ممارستها من خلال الموازنة بين ضمانات ممارسة هذه الحرية وضوابطها في إطار الحفاظ. على النظام العام.

من خلال ما تقدّم وصلنا إلى نتيجة مقتضاها:

- أنّ حرية التظاهر السلمي قد عرفت تقليصا متدرجا في النظام القانوني الجزائري، ففي الوقت الذي كان ينتظر أن ينص الدستور و جملة القوانين المنظمة لممارسة هذه الحرية على ضمانات فاعلة لممارسة حرية التظاهر السلمي، غير أن هذه النصوص، قد وسّعت من نطاق الرقابة الإدارية المفروضة على ممارسة هذه الحرية الأمر الذي أفضى إلى تقييدها.
- لذلك وفي سبيل تفعيل ممارسة هذه الحرية فإننا نقترح في هذا المجال:
- أن ينص الدستور على نطاق و ضمانات ممارسة هذه الحرية وذلك من أجل ضمان عدم المساس بها من قبل السلطات الإدارية.
- إسناد سلطة منع المظاهرات للقضاء وليس للإدارة، لأنّ الحق في التظاهر السلمي مستمد من الدستور والقانون وليس منحة من الإدارة.
- إلزام الإدارة بتوفير التدابير اللازمة لتحقيق النظام العام، دون اللجوء إلى منع المظاهرة.
- ضرورة تعديل القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل بالقانون رقم 19/91 على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تضمن مستجدات بخصوص ممارسة هذه الحرية خاصة مع الظروف الاستثنائية التي صدر فيها هذا النص و التي لم تعد مواكبة للظرف الراهن و لما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020.

### الإحالات والمراجع:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.
4. ظهير الملكي رقم 1-58-377 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958 المعدل و المتمم.
5. التعديل الدستوري لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 82 لسنة 2020.
6. مرسوم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية رقم 10 لسنة 1992.
7. مرسوم التنفيذي 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار و باء فيروس كورونا كوفيد 19 جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ 21 مارس 2020.
8. مرسوم التنفيذي 20-70 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار و باء فيروس كورونا كوفيد 19 جريدة رسمية عدد 16 بتاريخ 24 مارس 2020.
9. مرسوم التنفيذي 20-86 مؤرخ في 02 أبريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار و باء فيروس كورونا و مكافحته جريدة رسمية عدد 19 بتاريخ 02 أبريل 2020.
10. مرسوم تنفيذي 20-100 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي في إطار الوقاية من انتشار و باء فيروس كورونا جريدة رسمية عدد 23 بتاريخ 26 أبريل 2020.

11. أنظر المادة 08 من مرسوم 91-196 الصادر بتاريخ 04 جوان 1996 المتضمن إعلان حالة الحصار جريدة رسمية عدد 29 بتاريخ 12 جوان 1991.
12. القانون 89/28 المؤرخ في 21 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية 4 رقم لسنة 1989.
13. القانون 89-28 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات العمومية و المظاهرات جريدة رسمية عدد 04 صادرة بتاريخ 1991/01/04
14. القانون 91-19 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1991 يتعلق بالاجتماعات العمومية و المظاهرات جريدة رسمية عدد 62 صادرة بتاريخ 1991/12/04
15. القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية عدد 84 صادرة بتاريخ 2006/12/24.
16. القرار الصادر عن غرفة الجنج و المخالفات سنة 1994 مجلة المحكمة العليا الطبعة الأولى 2021.
17. خالد الماجري، ضوابط الحقوق و الحريات، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخاب، تونس، 2018.
18. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002.
19. رحموني محمد تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات و الأحزاب السياسية نموذجين) أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان 2014-2015.
20. زينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
21. حكيم ناجي، التجمعات العمومية و المظاهرات و سلطة الضبط الإداري في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001.
22. سك حسن رابحي الحركة الجمعاعية و الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، الجزائر، 2001.
23. عمور سلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، بن عكنون، 1988.
24. إدريس بوكرا اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 مجلة الإدارة عدد 02 سنة 1998.
25. براء منذر كمال، حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الإباحة و التجريم في ظل الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، عدد 1 سنة 2016.
26. ثامر حسن اليباتي، الأساس القانوني لحق الاجتماع و التظاهر السلمي في القانون الدولي مجلة djsh، www.isja.net، تاريخ الإطلاع على الموقع، 2020/8/31.
27. سعد عصفور، مشكلة الضمانات و الحريات العامة في مصر، مجلة المحاماة، العدد 3 لسنة 1956.
28. مسعود شهبوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية 1998 عدد 01.

29. André Vitu, *atroupements*, *Juris classeur pénal*, commentaires 8, 1981.

30. *Code de la sécurité intérieure dernière modification 26 aout 2021 article L 211*

31. André Deckoc ; Jean Montreuil ; Jaque Buisson, *Le droit de la police*, édition litec 2 eme édition 1998 .

32. *Colloque Ex En Provence*, Aurelie Duffy – Mener et Thomas Perroud. *La liberté de manifester et ses limites. Publication.*

33. *Conseil d'état 19 juin 2002 commune de Beausoleil n: 219647 http // urbanisme legibase. fr 17. 09. 2021 A16.00 H*

34. *Extraites de colloque. université Ex En Provence Faculté De Droit Et De Sciences Politiques 18 et 19 mars 2016.*
35. *Gilles Liberton ,les libertes publique et les droits de L'homme, Édition ; Dolloz 4 eme edition 1999*
36. - j. jaques Israël, *Droit des libertés fondamentales L.G.D.G /1998.*
37. *Xavier Philipe , Droit administrative des libertés, Edition Economica 1998.*